



الجمعية العمومية — الدورة السابعة والثلاثون

تقرير اللجنة الفنية

عن

البندين ٤٢ و ٤٣ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الفنية)

وافقت اللجنة الفنية على التقرير المرفق عن البندين ٤٢ و ٤٣ من جدول الأعمال.
وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرارين ١/٤٢ و ١/٤٣.

ملاحظة — بعد إزاحة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي

١-٤٢ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/58، المقدمة من المجلس، بشأن الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي (مشروع CAPSCA) لغرض تحسين إدارة الأمراض السارية في قطاع الطيران عن طريق التعاون المتعدد القطاعات.

٢-٤٢ وأبلغت اللجنة بأن انتشار مرض الالتهاب الرئوي الحاد الشديد و انفلونزا الطيور وجائحة انفلونزا (H1N1) في عام ٢٠٠٩، أبرزت الحاجة إلى إجراءات منسقة من طرف المجتمع الدولي للمساعدة على الوقاية من انتشار الأمراض السارية التي تثير شواغل خطيرة بالنسبة للصحة العامة من خلال السفر الجوي، وعلى إدارة هذه الأمراض. وقد أكدت تجربة الأمانة العامة في مجال تقييم خطط التأهب المتعلقة بالصحة العامة في المطارات الدولية في كثير من الدول أن هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين التخطيط لعمليات التأهب في قطاع الطيران.

٣-٤٢ وأشارت اللجنة إلى أن الإيكافو قد تعاونت تعاوناً وثيقاً مع سائر المنظمات والاتحادات الدولية، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، واتحاد النقل الجوي الدولي، والمجلس الدولي للمطارات، من أجل وضع مبادئ توجيهية وتعديل أحكام الملاحق ذات الصلة.

٤-٤٢ وجرى الإعراب عن التأييد لمشروع الترتيبات التعاونية والقرار ١/٤٢. كما جرى الإعراب عن التقدير بوجه خاص لمشاركة مجموعة كبيرة من الشركاء مع الإيكافو، وجرت الإشارة إلى جدوى إنشاء المشروع في جميع المناطق، بما في ذلك أوروبا (وهي حالياً المنطقة الوحيدة التي لا ينفذ فيها المشروع).

٥-٤٢ وقدم المجلس الدولي للمطارات ورقة معلومات (A37-WP/314, Revision No. 1).

٦-٤٢ وفي ضوء المناقشة التي دارت، وافقت اللجنة على تقديم القرار التالي للجلسة العامة لاعتماده:

القرار ١/٤٢: منع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي

لما كانت المادة ١٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدي والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحققاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات؛"

ولما كانت المادة ١٤ (١) من اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أن "تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة؛"

ولما كان قرار الايكاو ١٢-٣٥ ينص على أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية جزء لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأنه من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية؛

ولما كانت المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وتعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

ولما كان الملحق ٦ — تشغيل الطائرات، والملحق ٩ — التسهيلات، والملحق ١١ — خدمات الحركة الجوية، والملحق ١٤ — المطارات، المجلد ١ — تصميم وتشغيل المطارات باتفاقية الطيران المدني الدولي، وإجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية (الوثيقة Doc 4444) تحتوي على العديد من القواعد والتوصيات والإجراءات المتصلة بتدابير الصحة التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لإدارة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، وتفادي انتشار الأمراض المعدية عبر النقل الجوي؛

ولما كان مشروع الايكاو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي أداة مناسبة لتحسين وتنسيق خطط التأهب؛

فان الجمعية العمومية:

١- تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على ضمان تعاون قطاع الصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب؛

٢- تحث الدول المتعاقدة على وضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران تمثلت للوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وتقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للايكاو ومنظمة الصحة العالمية؛

٣- تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على أن تضع، عند الاقتضاء، الشروط لإشراك الأطراف المعنية كمشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في وضع الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران؛

٤- تحث الدول المتعاقدة على الانضمام إلى مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي والمشاركة فيه، حيثما يكون ذلك متاحاً، لضمان تحقيق أهدافه، ما لم تكن هناك تدابير مماثلة متخذة بالفعل في هذا المجال.

البند ٤٣ من جدول الأعمال: استخدام أساليب غير كيميائية لتطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة في طائرات الرحلات الدولية

٤٣-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/59، المقدمة من المجلس، بشأن منع تفشي الأمراض السارية باستخدام أساليب غير كيميائية، وأيضا في ورقة مقدمة من الولايات المتحدة (A37-WP/79) بشأن التقدم المحرز في استخدام الأساليب غير الكيميائية في تطهير الطائرات.

٤٣-٢ وأبلغت اللجنة بأن منظمة الصحة العالمية أوصت بأساليب تطهير الطائرات بغرض الحد من انتشار الأمراض المنقولة من بلد إلى آخر، وأن هذه الأساليب تعتمد في الوقت الراهن على المبيدات الكيميائية للحشرات.

٤٣-٣ وقد طلبت الجمعية العمومية إلى مجلس الإيكاف في قرارها ٣٦-٢٤، المعنون "استخدام أساليب غير كيميائية لتطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة في طائرات الرحلات الدولية" أن يحث منظمة الصحة العالمية على عقد مشاورات بشأن تطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة والتشجيع على استكشاف الأساليب غير الكيميائية في تطهير الطائرات. وفي أعقاب هذا الطلب، تم عقد اجتماعين وأنشأت منظمة الصحة العالمية فرقتي عمل تعالجان مسألة السلامة والكفاءة فيما يتعلق بأساليب التطهير.

٤٣-٤ وأشارت ورقة العمل A37-WP/79 التي قدمتها الولايات المتحدة إلى استمرار وجود شواغل بشأن سلامة استخدام مبيدات الحشرات، وأوضحت أن أساليب التطهير غير الكيميائية أظهرت إشارات واعدة من حيث استخدامها كبديل. واقترحت الورقة تمديد مشروع القرار ١/٤٣ الذي يعكس هذا الرأي.

٤٣-٥ وذكرت نيوزيلندا إنها تعلق أهمية كبيرة على تطهير الطائرات، وأنها ترى أن ورقة العمل A37-WP/59 لا تستجيب لشواغلها على نحو كاف. وذكرت نيوزيلندا إنها ترغب، على وجه الخصوص، في حماية الأمن الحيوي لإقليمها عن طريق إجراءات التطهير الفعالة، وأنه سيلزم، قبل اعتماد أساليب غير كيميائية للتطهير، أن تكون مقتنعة بأن الأساليب غير الكيميائية تتمتع على الأقل بنفس فعالية الأساليب الكيميائية.

٤٣-٦ وأيدت الشواغل التي أعربت عنها نيوزيلندا دولة جزرية أخرى رأت أنه من غير المحتمل أن تنشأ حالة طوارئ طبية نتيجة للتعرض لمنتجات التطهير الكيميائية (على النحو المقترح في ورقة العمل A37-WP/79)، واستشهدت برأي منظمة الصحة العالمية في هذا التأييد. وترى هذه الدولة بأنه ليس من الدقة وصف الأساليب غير الكيميائية للتطهير بأنها "فعالة" حسبما أشير إليه في ورقتي العمل. بيد أنه قد يكون بوسعها تأييد الأساليب غير الكيميائية حينما يجري استعراضها واختبارها على النحو الملائم. وقالت إنه لا يمكنها تأييد أساليب التطهير غير الكيميائية.

٤٣-٧ وجرى الإعراب عن التأييد لتحقيق التوازن الأمثل بين أساليب التطهير الكيميائية وغير الكيميائية، وأشير إلى أن الأساليب غير الكيميائية مفيدة للبيئة ويحتمل أن تكون آثارها الضارة أقل على البشر.

٤٣-٨ وحيث أنه كانت هناك أوجه تشابه بين القرارين المقترحين اللذين تضمنتهما ورقتا العمل قيد النظر في إطار هذا البند، اتفق على دمجهما معا وعرضهما على اللجنة للموافقة.

٤٣-٩ وفي ضوء المناقشة التي دارت، وافقت اللجنة على أن تقدم للجلسة العامة القرار التالي لاعتماده:

القرار ٤٣/١: استخدام أساليب غير كيميائية لتطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة في الرحلات الدولية

لما كانت الجمعيات العمومية للإيكافو قد برهنت عن اهتمامها بنوعية الحياة والبيئة التي يعمل ويعيش فيها البشر، بما في ذلك المسائل المتصلة بانبعاثات المحركات، وطبقة الأوزون، وضوضاء الطائرات، والتدخين والأنواع الغريبة الغازية؛ **ولما كانت** الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية قد أعلنت أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية هي جزء لا يتجزأ من سلامة السفر جوا، وأنه ينبغي وضع شروط لضمان حمايتها بصورة موقوتة وفعالة من حيث التكلفة"؛

ولما كانت تنقيحات سنة ٢٠٠٥ للوائح الصحية الدولية، التي تعزز أمن الصحة العامة أثناء السفر والنقل وتقلل الأخطار على الصحة العامة إلى أدنى حد، قد وسعت نطاق تعريف التطهير بحيث يشمل مراقبة وقتل الحشرات الناقلة للأمراض؛

ولما كانت بعض الدول قد أعربت عن شواغل من أن الممارسة الحالية التي تتبعها بعض الدول والتي تقتضي استخدام مبيدات الحشرات لتطهير الطائرات يمكن أن تكون مصدر انزعاج وتتجم عنها آثار سلبية على صحة الطواقم والركاب، الأمر الذي يمكن أن تتجم عنه حالة طوارئ طبية؛

ولما كانت هناك تقارير متضاربة بشأن فعالية المبيدات الحشرية المستخدمة في التطهير وبشأن فعالية أساليب التطهير الحالية القائمة على استخدام مبيدات الحشرات؛

ولما كانت الحالات الأخيرة لتفشي الأمراض المنقولة تستلزم مراقبة انتقال ناقلات الأمراض عن طريق الحشرات؛ **ولما كانت** بعض البحوث التي أجريت مؤخرا قد أثبتت أن أساليب التطهير غير الكيميائية فعالة في منع البعوض وغيره من الحشرات الطائرة من دخول الطائرات؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تطلب** إلى المجلس أن يحث منظمة الصحة العالمية على مواصلة استكشاف أساليب تطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة على نحو يشمل ما يلي:

- (أ) استعراض المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي تحقق في مجال كل من التطهير الكيميائي وغير الكيميائي؛
 - (ب) مقارنة فعالية وأمان التطهير غير الكيميائي بفعالية وأمان التطهير القائم على استخدام مبيدات الحشرات؛
 - (ج) تقديم توصيات بشأن ممارسات التطهير المقبولة؛
- ٢- **تطلب** إلى المجلس أن يشجع على استكشاف الأساليب غير الكيميائية لتطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة؛
- ٣- **تشجع** الدول المتعاقدة على السماح بتقييم تكنولوجيا تطهير الطائرات بالأساليب غير الكيميائية في الطائرات التي تمر عبر أقاليمها، دون المساس بمقتضيات التطهير الحالية؛
- ٤- **تشجع** الدول المتعاقدة على أن تقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بوضع واعتماد معايير مستندة إلى الأداء فيما يتعلق بمتطلبات التطهير؛

٥- تحث الدول المتعاقدة على أن تكفل توعية مشغلي الطائرات بالمتطلبات الخاصة بتطهير الطائرات. وينبغي أن تشير المعلومات المقدمة إلى ما إذا كانت الدولة تقتضي تطهير الطائرات أم لا، وإلى الطرق الجوية التي تستوجب ذلك وأساليب التطهير المقبولة؛

٦- **تطلب** من المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛

٧- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٢٤.

— انتهى —